

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[709] كان حسناً . وكان بعض من عاصرناه ، يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل ، وهو خطأ ، لأن فائدة يمينه إسقاط دعوى العامل ، لا ثبوت ما يدعيه الحالف . الثالثة : لو اختلفا في السعي ، بأن قال : حصل في يدك قبل الجعل ، فلا جعل لك ، فالقول قول المالك تمسكا بالأصل (18) . (18) _____ : فالأصل براءة ذمة الجاعل .
